

مَرْسُوم رَقْم ٢١٤١

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)

إِن رَّئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٨/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدها في ٢٢ كانون الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

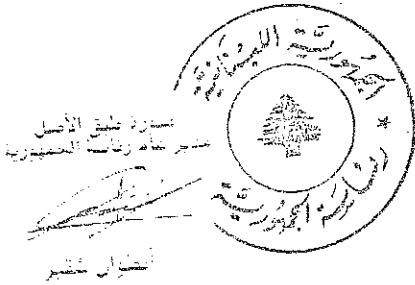
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: عامر البساط

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: احمد الحجار

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



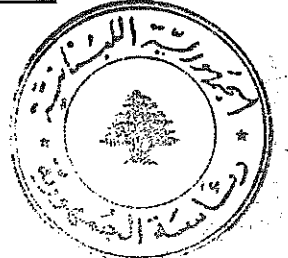
مشروع قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)

المادة الأولى:

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها أو المتحصلات سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها، أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

١. زراعة أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنگ.
٣. الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
٤. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٦. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
٧. استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
٨. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
١٠. السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.
١١. الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
١٢. تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.
١٣. التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
١٤. تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
١٦. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
١٧. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
١٨. جرائم البيئة.
١٩. الابتزاز.
٢٠. القتل، وإحداث جروح بدنية جسيمة.
٢١. التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢٢. الاتجار بالسلع المسروقة أو الإتجار غير المشروع بالسلع.



المادة الأولى مكرر:

تُعرف المصطلحات التالية بالاستناد إلى قانون العقوبات:

- إحداث جروح بدنية جسيمة بمفهوم المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات.
- التواطؤ أو التآمر أو إبداء المشورة بمفهوم المواد ٢١٩ و ٢٧٠ من قانون العقوبات.

المادة الثانية:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
 ٢. تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
 ٣. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.
- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

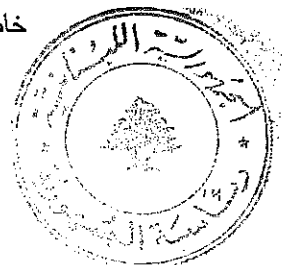
يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك أو تواطأ أو تآمر أو أبدى المشورة في سبيل ارتكاب أو تسهيل:

١. عمليات تبييض أموال بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
٢. عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الأيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعدة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.



٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦. تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والخابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الإجراءات.

٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة («الهيئة»)، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

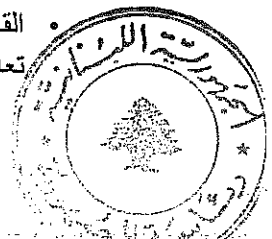
أما المحامون، فعند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً وعند قيامهم بالعمل كوكيل في تكوين الشركات أو العمل كمدير أو سكرتير لشركة (يقصد بـ "سكرتير" لشركة، الشخص المكلف للقيام بعمل إداري وتنظيمي وتوثيق وحفظ المطلوب)، أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشركات أخرى أو العمل كحامل اسمهم لمصلحة شخص آخر (nominee) أو العمل كوصي لبنية قانونية أو تادية وظيفية مماثلة أو الترتيب لشخص آخر للقيام بهذه الاعمال، فتسري عليهم نفس الموجبات المبينة أعلاه على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

١. تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه - رئيساً
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاضٍ رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصل - عضواً



- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة - عضواً
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي - عضواً

٢. مهمة «هيئة التحقيق الخاصة»:

- تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتديد لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣. يُحصر «بالهيئة»، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable).

لـ «الهيئة» الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

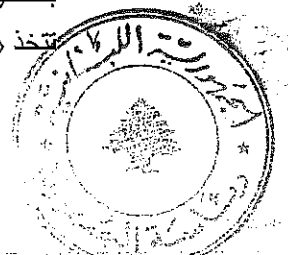
٤. لـ «الهيئة» الحق:

- أ) بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،
- ب) أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥. لـ «الهيئة» أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم. على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦. تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.



٨. تعين «الهيئة» أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.
٩. يخضع أعضاء «الهيئة» والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.
١٠. تضع «الهيئة» نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.
١١. يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

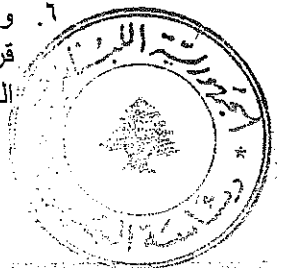
أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي الرقابة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١. تجتمع «الهيئة» بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.
٢. بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ «الهيئة» قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الأموال المشتبه بها.
- تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي الرقابة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.
٣. وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ «الهيئة» قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة من هذا القانون.
٤. عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل «الهيئة» نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.
٥. في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى «هيئة التحقيق الخاصة»، ولا يجوز لـ «الهيئة» أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك.
- إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى «الهيئة» أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.
- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والأموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والأموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى «هيئة التحقيق الخاصة» بواسطة



النائب العام لدى محكمة التمييز، وعلى «الهيئة» أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود لـ «الهيئة» أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه أن يخبر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد «الهيئة» بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ «هيئة التحقيق الخاصة»، أو عن قيام «الهيئة» بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس «الهيئة» وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية. كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات «الهيئة» وخاصة عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

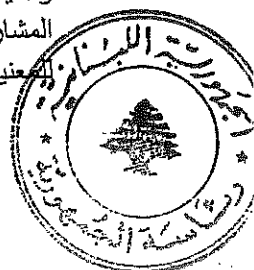
المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ «الهيئة» أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقديمهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تقل عن مائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور، وتستوفي هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.



المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات ٢-٣-٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة:

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقييد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس «الهيئة» عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تتأط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقييد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه دون أن يشكل السر المهني عائقاً أمام نقابتي المحامين للقيام بالتحقق من تقييد المحامين بالإجراءات المذكورة.

وتتأط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين، كل فيما خصه، صلاحية فرض العقوبات الإدارية و/أو الغرامات المالية المتناسبة والرادعة على المخالفين، وفق جدول تضعه كل منها، على أن لا تقل عن عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

المادة الثامنة عشرة:

تتأط إجراءات التسجيل لمزاولة مهنة تجارة السلع ذات القيمة المرتفعة (ذهب، أحجار كريمة، حلى)، بوزارة الاقتصاد والتجارة ولمزاولة مهنة الوساطة والتجارة العقارية بالمديرية العامة للشؤون العقارية لدى وزارة المالية. تقوم هاتان الجهتان، كل في ما خصها، بالتحقق من تقييد تجار السلع ذات القيمة المرتفعة وتجار ووسطاء العقار بموجبيات هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وفرض العقوبات الإدارية و/أو الغرامات المالية المتناسبة والرادعة على المخالفين وفق جدول تضعه كل منهما، على أن لا تقل عن عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

يتأط بالسجل التجاري لدى وزارة العدل صلاحية فرض العقوبات الإدارية و/أو الغرامات المالية المتناسبة والرادعة على الشركات والأفراد الذين لم يقدموا إلى السجل التجاري المعلومات والمستندات المطلوبة بما فيه تلك المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي، أو لم يحدثوها ضمن المهل المحددة قانوناً، أو على الذين يقدمون معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير



كافية، وذلك وفق جدول تضعه وزارة العدل بالعقوبات الادارية وبقيمة الغرامات المالية التي يمكن فرضها على الشركة
أو على ممثلها القانوني أو على المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الحق الإقتصادي لديها، على أن لا تقل عن
عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

يُناط بالجهة المختصة لدى وزارة الداخلية والبلديات صلاحية فرض العقوبات الإدارية و/أو الغرامات المالية المتناسبة
والرادعة على الجمعيات غير الهادفة للربح التي تخالف الإجراءات التي تضعها هذه الوزارة بما فيه للحماية من تعرض
الجمعيات غير الهادفة للربح للاستغلال لغرض تمويل الارهاب، وذلك وفق جدول تضعه بالعقوبات الادارية وبقيمة الغرامات
المالية التي يمكن فرضها على أن لا تقل عن عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

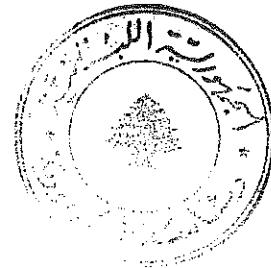
تضع الجهات القيمة قانوناً على الاوقاف وتعتمد حيث يلزم الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع إستغلال الأوقاف في تبييض
الاموال وتمويل الارهاب.

المادة التاسعة عشرة: (أحكام ختامية)

تُطبق حيث يلزم موجبات هذا القانون لمنع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

المادة العشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



مشروع تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

الاسباب الموجبة:

لقد أظهر تقرير التقييم المتبادل حول تدابير مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب للجمهورية اللبنانية الذي صدر بنتيجة عملية التقييم التي خضع لها لبنان من قبل "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا"، بالإستناد لمنهجية معتمدة من قبل الـ "فاتف" لتقييم جميع البلدان، ان هناك إجراءات تصحيحية مطلوبة من قبل العديد من الجهات اللبنانية المعنية وحاجة لمقاربة حكومية شاملة لتنفيذها، فضلاً عن الحاجة لإجراء بعض التعديلات في القوانين والتشريعات النافذة،

وبما أن لبنان لم ينفذ كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه ضمن المدة الزمنية التي مُنحت له، تم وضعه على لائحة الدول التي تخضع للرقابة المعززة (اللائحة الرمادية) من قبل الـ "فاتف" بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤،

وحيث انه يتوجب على لبنان معالجة كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه لحذفه عن هذه اللائحة، بما في ذلك إستيفاء كافة معايير ومتطلبات تجريم تبييض الأموال، وإضافة بعض الفئات المحددة للجرائم الأصلية وجعل العقوبة جنائية وليس جنحوية لترقى أن تكون متناسبة وراذعة، كما وإضافة بعض الموجبات الأخرى التي تم تحديدها لمعالجة أوجه القصور لديه،

ونظراً لأهمية تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ كخطوة أولية ليتم لاحقاً اثبات فعالية تطبيقه كما وتطبيق الإجراءات التصحيحية الأخرى المطلوبة،

ونظراً لأهمية الخروج من اللائحة الرمادية بأسرع وقت ممكن،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم، ترحو إقراره.

